

التزامات الوسيط:

- يجب على المرشح لأن يكون وسيطاً في إجراءات وساطة أن يقدم للمركز خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً موقفاً يؤكد بموجبه حيده واستقلاله ويفصح فيه عن أية وقائع أو ظروف أو علاقات من شأنها التشكيك في استقلاليته في نظر الأطراف أو من شأنها أن تثير شكوكاً معقولة لها ما يبررها حول حيده أو يفهم منها وجود تعارض مصالح.
- ويلتزم الوسيط منذ تعيينه وطوال إجراءات الوساطة بالإفصاح عن أي من الوقائع أو الظروف أو العلاقات المستجدة فور حدوثها، على أن يُفسر أي شك فيما يتعلق بمدى وجوب الإفصاح عن واقعة أو ظرف أو علاقة في صالح وجوب الإفصاح.
- على هيئة الوساطة البدء في مهمتها فور إخطارها باكتمال تشكيلها مع إخطار طرفي المنازعة بذلك.
- تعقد هيئة الوساطة جلسة إجرائية أو أكثر مع الأطراف لشرح إجراءات الوساطة، وتقوم فيها بالاستماع لأراء الأطراف حول الكيفية التي ستنم بها إجراءات الوساطة على أن توافي الهيئة الأطراف خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة بمذكرة مكتوبة بالطريقة التي ستنم بها إجراءات الوساطة وما تم الاتفاق عليه بهذه الجلسة.
- تمارس هيئة الوساطة عملها بالكيفية التي تراها مناسبة مع مراعاة ظروف النزاع ورغبات الأطراف والحاجة إلى تسوية النزاع بشكل سريع، على أن تهيئ فرصة كافية لجميع الأطراف لسماع دعواهم وللمشاركة في الوساطة وكذلك إتاحة الفرصة لهم للحصول على المشورة القانونية أو أي مشورة أخرى قبل إتمام تسوية النزاع، ولا يكون لهيئة الوساطة سلطة فرض التسوية على الأطراف.
- لهيئة الوساطة عقد اجتماعات مشتركة أو منفردة مع الأطراف و/أو ممثليهم خلال الوساطة، وذلك في يوم واحد أو خلال أيام متتابعة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهم في هذا الشأن.
- لهيئة الوساطة تأجيل الوساطة من أجل السماح للأطراف بالنظر في مقترحات محددة أو بالحصول على مزيد من المعلومات أو لأي سبب آخر تراه يكون من شأنه تعزيز تقدم الوساطة، على أن تعود اجتماعات الوساطة باتفاق الأطراف.
- لهيئة الوساطة أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات وملخصات للنزاع ومذكرات قبل أو أثناء اجتماعات الوساطة.
- في حال استبدال هيئة الوساطة، تلتزم الهيئة التي تم استبدالها بتقديم تقرير إلى المركز بالإجراءات التي قامت بها والموقف الحالي للوساطة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك.
- يجب أن تقوم هيئة الوساطة بإخطار المركز فور توقيع الأطراف على اتفاق التسوية أو بأي إخطار مرسل إليها أو صادر عنها، وتزويد المركز بنسخة من هذه الإخطارات.
- تلتزم هيئة الوساطة بالمحافظة على سرية جميع المستندات والمعلومات والبيانات المقدمة في إجراءات الوساطة بحسب الأحوال، وذلك دون الإخلال بالحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقاً لما تفرضه التشريعات المعمول بها في هذا الشأن.
- يحظر على أعضاء هيئة الوساطة، الإدلاء باعتباره شاهداً أو خبيراً في أي دعوى أو إجراءات أخرى، بأي معلومات أو تقديم أي بيانات تخص إجراءات وساطة كان طرفاً فيها، وذلك دون الإخلال بالحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقاً لما تفرضه التشريعات المعمول بها في هذا الشأن.